

## وسائل الشيعة

[ 295 ] [ 2170 ] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن  
أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستطهر،  
فإذا كانت أقل استطهرت [ 2171 ] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (حديث) قال: روي أن أقل  
الحيض ثلاثة أيام (واكثرها عشرة وأوسطها خمسة (1)). [ 2172 ] 7 - وفي (العلل) عن علي بن  
حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنان بن سدير  
قال: قلت له - وذكر الحديث إلى أن قال: - إن الحيض أقله ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة أيام  
وأكثره عشرة أيام. [ 2173 ] 8 وفي (عيون الاخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن  
علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في - حديث طويل -  
قال: أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. [ 2174 ] 9 - وفي (الخصال) بإسناده عن  
الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرايع الدين - قال: وأكثر أيام حيض  
المرأة (1) \_\_\_\_\_ 5 - الكافي 3: 77 / 3، وأورده  
أيضا في الحديث 2 من الباب 13 من هذه الابواب. 6 - الفقيه 1: 55 / 210، وأورده بتمامه  
في الحديث 22 من الباب 3 من أبواب النفاس. (1) في المصدر: أكثره عشرة ايام واوسطه ستة  
ايام. 7 - علل الشرائع: 291 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 23 من الباب 3 من ابواب  
النفاس. (1) في المصدر: لان. 8 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124 / قطعة من  
الحديث 1 الذي كتبه (عليه السلام) للمأمون. وأورد قطعة منه في الحديث 9 من الباب 41 من  
أبواب الحيض، وفي الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الاستحاضة. 9 - الخصال: 606. (1) في  
المصدر: الحيض. (\*) \_\_\_\_\_